باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

٣٠٠- عن: حكيم معاوية عن عمه قال: «قلت يا رسول الله! إنى أغيب الشهر عن الماء ومعى أهلى، فأصيب منهم؟ قال: نعم! قلت: يا رسول الله! إنى أغيب أشهرا، قال: وإن غبت ثلاث سنين». رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن كذا فى مجمع الزوائد(١).

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

٣٠١- عن: عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا». رواه أبو داود والحاكم، وإسناده قوى (فتح البارى

التيمم أيضا مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة فى ذلك، ولولاذلك لذكر منه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط.

وأما ما فى الزيلعى (١: ٨٣) "وروى البيهقى من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث وقال: إسناده صحيح" فهو محمول على الاستحباب.

باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

قال المؤلف: دلالته على الباب حيث لم ينكر ﷺ فعله هذا، وأقره عليه ظاهرة.

باب التيمم لخوف البرد وللجرح

قال المؤلف: دلالة مجموع الحديثين على الباب ظاهرة.

---

(١) آخر حديث فى باب التيمم ١: ٢٦٣.